لدون ستة اشهر من الاستبرا منه لحقه وبطل البيع والا فالولد مملوك للمشتري الا ان وطيها وامكن
كونه منه فانه يلحقه وان لم يستبريها البايع فالولد له ان امكن الا ان وطيها المشتري وامكن
كونه منهما فيعرض على القايف الثاني زوال فراش له عن امة موطوة غير مستولدة او
مستولدة بعتق معلق او منجز قبل موت السيد او موت السيد عنها كزوال فراش الحرة
الموطوة فيجب قرء او شهر كما صح عن ابن عمر من غير مخالف اما عتقه قبل وطي فلا استبرا عليها
قطعا ولو مضت مدة استبرا على مستولدة غير مزوجة ولا معتدة ثم اعتقها سيدها
او مات وجب عليها الاستبرا في الاصح كما تلزم العدة من زوال نكاحها وان مضى مثلها
قبل زواله والثاني لا يجب لحصول البراة قلت كما قال الرافعي في الشرح ولو استبرا
السيد امة موطوة له غير مستولدة فاعتقها لم يجب اعادة الاستبرا وتتزوج في الحال
والفرق بينها وبين المستولدة ظاهر اذ لا تشبه هذه منكوحة بخلاف تلك لثبوت
حق الحرية لها فكان فراشها اشبه لفراش الحرة المنكوحة والله اعلم ويحرم ولا ينعقد تزوج
امة موطوة اي وطيها مالكها ومستولدة قبل مضي الاستبرا بما ياتي لئلا تختلط
الماآن وانما حل بيعها قبله مطلقا لان القصد من الشرا ملك العين والوطي قد يقع
وقد لا بخلاف ما لا يقصد به سوى الوطي اما من لم يطاها مالكها فانه لم توطا زوجها
من شاوان وطيها غيره زوجها للواطي وكذا لغيره ان كان الما غير محترم او مضت
مدة الاستبرا منه ولو اعتق مستولدته يعني موطوته فله نكاحها بلا استبرا
في الاصح كما يجوز نكاحه للمعتدة منه لانتفا الاختلاط هنا ومن ثم لو اشترى امة
فزوجها لبايعها الذي لم يطاها غيره لم يلزمه استبرا كما لو اعتقها فاراد بايعها ان
يتزوجها وخرج بموطوته ومثلها من لم توطا او وطيت من زنى او استبراها من انتقلت
منه اليه من وطيها غيره وطيا غير محرم فلا يحل له تزوجها قبل استبرايها وان اعتقها
ولو اعتقها او مات عن مستولدة او مدبرة عتقت بموته وهي مزوجة او معتدة
عن زوج فيها فلا استبرا عليها لانها غير فراش للسيد ولان الاستبرا لحل ما مر
وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة الشبهة لانها لم تصر به فراشا لغير السيد
ولو مات سيد مستولدة مزوجة ثم مات زوجها او ماتا معا اعتدت كالحرة ولا استبرا
عليها ان مات السيد وهي في العدة فان مات بعد فراغ العدة لزمها الاستبرا وان تقدم
احدهما الاخر موتا واشكل المتقدم منهما او لم يعلم هل ماتا معا او مرتبا اعتدت
باربعة اشهر وعشر من موت اخرهما موتا ثم ان لم يتخلل بين الموتين شهران وخمسة
ايام فلا استبرا عليها وان تخلل بينهما ذلك او اكثر او جهل قدره فان كانت تحيض
لزمها حيضة ان لم تحض في العدة لاحتمال موت السيد اخرا ولهذا لا ترث من الزوج
ولها تحليف الورثة انهم ما علموا حريتها عند الموت وهو اي الاستبرا في حق ذات
الاقرا يحصل بقرء وهو هنا حيضة كاملة في الجديد المخبر المار ولا عبرة بحيض

وان تقدم موت الزوج موت سيدها اعتدت عدة امة ولا استبرا عليها

حيضة

حيضة فلا تكفي بقيتها التي وجد السبب فيها كالشرا في اثنايها فاقل مدة امكان الاستبرا
اذا جرى سببه في الطهر يوم وليلة ولحظتان وفي الحيض ستة عشر يوما ولحظتان وفي القديم
وحكي عن الاملا ايضا وهو من الجديد انه الطهر كما في العدة واجاب الاول بان العدة
يتكرر فيها القرء فيدل تخلل الحيض منها على البراة وهنا لا تكرر فتعين الحيض
الكامل الدال عليها وذات اشهر كصغيرة وايسة بشهر لانه لا يخلو في حق غيرها عن حيض
وطهر غالبا وفي قول بثلاثة من الاشهر لان البراة لا تعرف بدونها وحامل مسبية
او زال عنها فراش سيد بوضعه اي الحمل كالعدة وان ملكت بشرا وهي حامل من زوج
او وطي شبهة فقد سبق انه لا استبرا في الحال وانه يجب بعد زوال النكاح او
العدة فلا يكون هنا بالوضع قلت يحصل الاستبرا في حق ذات الاقرا بوضع حمل زنى
لا تحيض معه وان حدث الحمل بعد الشرا وقبل مضي محل الاستبرا اخذا من كلام جمع
وهو ظاهر في الاصح والله اعلم لاطلاق الخبر وللبراة والثاني لا يحصل الاستبرا به
كما لا تنقضي به العدة واجاب الاول باختصاص العدة بالتاكيد بدليل اشتراط
التكرر فيها دون الاستبرا ولانها حق الزوج وان كان فيها حق الله تعالى فلم يكتف
بوضع حمل غيره بخلاف الاستبرا فان الحق فيه لله تعالى اما ذات اشهر فيحصل بشهر
مع حمل الزنى لانه كالعدم كما بحثه الزركشي كالاذرعي قياسا على ما جزموا به في العدد
ولو مضى زمن استبرا على امة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه ان ملكها
بارث لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه وكذا شرا ونحوه من المعاوضات
في الاصح حيث لا خيار لتمام الملك به ولزومه ومن ثم لم يحسب في زمن الخيار لضعف
الملك والثاني لا يحسب لعدم استقرار الملك لا هبة فلا يحسب قبل القبض لتوقف
الملك فيها عليه كما قدمه فلا مبالاة بايهام عبارته هنا حصوله قبله ومثلها غنيمة
لم تقبض اي بنا على ان الملك فيها لا يحصل الا بالقسمة كما هو ظاهر ويحسب في الوصية
بعد قبولها ولو قبل القبض لملك الكامل فيها بالقبول ولو اشترى امة مجوسية
او نحو وثنية او مرتدة فحاضت مثلا ثم بعد فراغ الحيض او في اثنايه ومثله الشهر
في ذات الاشهر وكذا الوضع كما صرحا به اسلمت لم يكف حيضها او نحوه في الاستبرا لعدم
استعقابه الحل ومن ثم لو اشترى عبد ماذون امة وعليه دين لم يعتد به قبل سقوطه
فلا يحل لسيده وطوها حينئذ قال المحاملي عن الاصحاب وضابط ذلك ان كل استبرا
لا يتعلق به استباحة الوطي لا يعتد به انتهى نعم يعتد باستبرا المرهونة قبل الانفكاك
كما يميل اليه كلامهما وجزم به ابن المقري وهو المعتمد ويفرق بينها وبين ما قبلها
بقوة التعلق فيها اذ يحل وطيها باذن المرتهن فهي محل للاستمتاع بخلاف غيرها
حتى مشتراة الماذون لان له حقا في الحجر وهو لا يعتد باذنه وبهذا انه فيهما للاذرعي
ومن ثم يعتد هنا لا يقال هي تعلق تباح له باذن العبد والغرما فساوت المرهونة

Copyright © King Saud University